

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١١٨٤ لسنة ١٩٨٤  
بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤ في شأن وثائق سفر  
اللاجئين الفلسطينيين (٥)

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي  
جمهورية مصر العربية والمخرج منها ؛  
وعلى القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠  
في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والمخرج منها ؛  
وعلى القرار رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤ في شأن وثائق سفر اللاجئين الفلسطينيين والمعدل  
بالقرار رقم ١١٣٦ لسنة ١٩٧٢ ؛  
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

### مقرر :

( مادة أولى )

يستبدل بنص المادة ( ١٠ ) من القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه  
النص الآتي :

”تتمتع وثيقة سفر اللاجئين الفلسطينيين مقابل رسم مقداره ثلاثة جنيهات مصرية، ويمضى  
حاملو هذه الوثائق من رسم تأشيرة العودة المنصوص عليها في المادة ٩ من قرار وزير الداخلية  
رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه “ .

( مادة ثانية )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

تحريراً في ١٢/٢٤/١٩٨٤